

لا بل يكتب لنا باحكامنا لحكم المكتوب  
 الا في حده وقود فيقرأ على الشهر ويختم  
 عندهم ويسلم اليهم وعند اسوف  
 يكفي ان يشهد بهم ان هذا كتابه وختمه  
 وعنه ان يختم ليس بشي ثم المكتوب اليه  
 لا يقبله الا بحضور خصم والبينة على كتابه  
 فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسأله  
 فيفتح ويقراه على خصم ويلزمه ما فيه ان يقع  
 الكاتب بضميا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب  
 بعد اسمه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين  
 وعند اسوف يحرم ان كتب هذا ابتداء يقبل  
 وان مات لم يختم بقدر وارثه والمرة تقضى  
 الا في حده وقود ولا تخلف قاض ولا يكون كل  
 الا من فوض اليه ذلك فمفوض نائبه لا يخل

على دارته

لا بل يكتب لنا باحكامنا لحكم المكتوب  
 الا في حده وقود فيقرأ على الشهر ويختم  
 عندهم ويسلم اليهم وعند اسوف  
 يكفي ان يشهد بهم ان هذا كتابه وختمه  
 وعنه ان يختم ليس بشي ثم المكتوب اليه  
 لا يقبله الا بحضور خصم والبينة على كتابه  
 فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسأله